

## ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم: (VR-٢٠٢١-٣٤٧)

الصادر في الدعوى رقم: (٢٠٢١-٣٤١٤٥-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - فاتورة ضريبة - تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يقع على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة - تسجيل ضريبي - غرامة التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها ... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها، وغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٧٩) ريالاً - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ويقع عبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، ويقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالٍ - ثبت للدائرة خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعي عليه وسداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع، وهو ما يعني قبول دعوى المدعي، وفيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، فالمدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة في مواعيدها النظامية وتوريدتها للهيئة، وما ينتج عن ذلك من غرامات فهو مسؤول عنه. مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعية، وإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً، ورفض دعوى المدعية بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠,٧٩) ريالاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجباً المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٢١هـ.

- المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الخميس بتاريخ (١٥/٠٥/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٧/٠٥/١٤٤٢هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤١٤٥٧) وتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعية ... تقدمت المطالبة بإلزام المدعي عليها شركة... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها، وغرامة التأخير في السداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٧٩) ريالاً.

وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليها أجاب بما يلي: "١- لم تقم المدعية بتزويد موكلتي بالفاتورة الضريبية أو شهادة التسجيل الضريبي قبل الإفراج أو خلاه، ٢- والتزاماً من موكلتي بالأنظمة الضريبية وحسب الإجراء المتبعة في التعامل مع البائعين الغير مسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، قامت موكلتي بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وهو (٣٣,٩٣٠) ريالاً سعودياً في إقرار شهر يوليو من عام ٢٠١٩م، وليس كما تدعي المدعية (٢١,٥٨٠) ريالاً، وكذلك قامت بتعليق الشهادة لطلب الاسترداد من وزارة الاسكان"، ويطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى وبعد التثبت من صحة حضور الطرفين بعرض الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفتهمما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلزام الشركة المدعي عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. كما أضاف في هذه الجلسة طلب إضافي بإلزام المدعي عليها بدفع غرامة التأخير في السداد بمبلغ وقدره (١٠,٧٩) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعي عليها عن رده على دعوى المدعية؟ ذكر أنه تم تقديم مذكرة رد جوابية ردًا على دعوى المدعية وتمسك بما جاء فيها من تفصيل. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان اضافته؟ اكتفى كل طرف بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليها بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخير في السداد، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) " تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ". وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١م، وتأتي استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/٠٧/٣م؛ وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): " لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله لللجنة"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتطلب معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بصفتها البائعة للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢١,٥٨٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣م، وغرامة التأخير في السداد الضريبية بمبلغ وقدره (١٠٧٩) ريال، فيما يخص المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة في ١١/٩/٢٠٢٠م، وحيث ثبت خضوع المدعية للضريبة وقت إبرام البيع وفقاً لتاريخ نفاذ تسجيلها، وحيث إن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام ولائحة ألتقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقى السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة سداد المدعية لمبلغ ضريبة محل النزاع، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

وفيما يخص المطالبة بدفع غرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل أن المدعية هي المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الهيئة في مواعيدها النظامية، وبالتالي فإي التأخير وما ينتج عنه من غرامات يعتبر مسؤولية المدعية، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعية.

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

**أولاً:** قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

**أولاً:** إلزام المدعى عليها ... بأن تدفع للمدعية ... مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٥٨٠) ريالاً.

**ثانياً:** رفض دعوى المدعى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ غرامة التأخير في السداد بمبلغ ومقداره (١,٠٧٩) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسلیم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.